



سياسة الرياضة للجميع في إمارة أبوظبي

المحتويات:

- التعريفات 03
- المقدمة 05
- المحاور الرئيسية للسياسة 06
- المستفيدون من الرياضة المجتمعية 10
- الرياضة في أي مكان 14
- التنفيذ 15

1. التعريفات

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة تنمية المجتمع.

المجلس: مجلس أبوظبي الرياضي.

النشاط البدني: أي حركة جسدية تصدر عن العضلات المحركة للهيكل العظمي وتستهلك طاقة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر أي تمارين بدنية يمكن أدائها بأي مستوى من المهارة وبغرض الاستفادة الشخصية أو المنافسة الرياضية.

الرياضة: جميع أشكال النشاط البدني أو الذهني، والذي يمارس من قبل أفراد المجتمع أو من خلال الجهات الرياضية سواء أكان على سبيل الاحتراف أو الهواية، بهدف رفع معدلات اللياقة البدنية والصحة العامة أو بهدف المشاركة في البطولات والمسابقات الودية أو الرسمية أو بغرض الترفيه.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهورة من الهيئة العامة للرياضة أو مرخصة من المجلس؛ وتعمل في مجال الرياضة؛ كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية.

قطاع الرياضة: نظام متكامل من العمل الرياضي يهدف إلى رفع معدلات اللياقة البدنية والصحة العامة وتطوير المشاركة في البطولات والمسابقات الرياضية الدولية أو المحلية أو غيرها، ويشمل الجهات العامة والخاصة، الربحية منها وغير الربحية، التي تقدم خدمات للقطاع الرياضي والتي تُعنى بشؤون الرياضيين والأبطال الرياضيين من كل فئات المجتمع والجهات الرياضية كما تعنى أيضاً بالبطولات الرياضية الدولية والمحلية وغيرها.

فعالية رياضية: أي نشاط أو مسابقة أو تدريب رياضي يشارك فيه هواة أو محترفون، ويقام في مواقع مخصصة للأنشطة الرياضية، مثل المجمعات الرياضية أو المراكز الرياضية أو غيرها من المواقع التي يمكن استخدامها لذات الغرض مثل الشواطئ والمناطق الصحراوية والجبلية، بشرط السماح للجمهور بحضور الحدث أو مشاهدته.

الرياضات التراثية: الرياضات التقليدية والشعبية التي تعتبر جزءاً أصيلاً من تراث الإمارة وموروثها.

المهنيون الرياضيون: جميع العاملين في القطاع الرياضي الذين يمتلكون مهارات فنية؛ بما في ذلك على سبيل المثال المدربين ومعلمي التربية البدنية، ومسؤولي الإنقاذ في السباحة.

العمل التطوعي: كل نشاط فردي أو جماعي، بدون مقابل مادي أو وظيفي يهدف إلى تحقيق منفعة للغير.

التمييز: كل تفرقة أو تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

المعاق: كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بشكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية مُتطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين.

الطفل: كل إنسان ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.

2. مقدمة

2.1 الغرض من السياسة:

يأتي إصدار هذه السياسة بغرض تشجيع ورفع مستوى مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة جميع أشكال الأنشطة الرياضية في الإمارة.

2.2 نطاق تطبيق هذه السياسة:

تسري هذه السياسة على:

1. الجهات الرياضية في الإمارة.
2. القائمون على تنظيم الفعاليات الرياضية وأماكن إقامتها في الإمارة.
3. المهنيين الرياضيين في الإمارة.

2.3 أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

تشجيع ممارسة كل أنواع الرياضة من قبل أفراد المجتمع في الإمارة بهدف تحسين الصحة العامة.



وضع معايير أساسية تهدف لتشجيع ورفع مستوى المشاركة المجتمعية في ممارسة الرياضة في الإمارة بغض النظر عن العمر والجنس والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي والإعاقة العقلية أو الجسدية.



تحديد التحديات التي تُعيق مشاركة بعض أفراد المجتمع في ممارسة الأنشطة الرياضية والعمل على إيجاد حلول لهذه التحديات بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة بحماية حق الأفراد في ممارسة الرياضة.



تشجيع أفراد المجتمع على التعرف على الرياضات التراثية وممارستها.



3. المحاور الرئيسية للسياسة

3.1 دليل النشاط البدني لفئات المجتمع:

تسعى الدائرة لأن يكون مجتمع الإمارة مجتمعاً نشطاً في ممارسة الأنشطة الرياضية من خلال اتباع إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن النشاط البدني وتشجيع أفراد المجتمع على ممارسة النشاط البدني بشكل منتظم بما يساعد على الوقاية من الأمراض ومكافحتها مثل أمراض القلب والسكتة الدماغية وأمراض ارتفاع معدل السكري والعديد من أنواع السرطان وضغط الدم المرتفع والإفراط في الوزن، فضلا عن فوائد النشاط البدني في تحسين الصحة العقلية والنفسية. توفر منظمة الصحة العالمية دليلاً إرشادياً بشأن مقترحات النشاطات البدنية الموصى بها من أجل الصحة العامة للفئات العمرية والسكانية المختلفة المحددة وفقاً للتوصيات التالية:

أ. البالغون ضمن الفئة العمرية بين 18 و64 عامًا:

1. ضرورة ممارسة البالغين من هذه الفئة العمرية ما بين 150 - 300 دقيقة على الأقل من النشاط البدني الهوائي معتدلة الشدة وتوزيعها على مدار الأسبوع.
2. كبديل يمكن لتلك الفئة ممارسة 75 - 150 دقيقة على الأقل من النشاط البدني مرتفع الشدة وتوزيعها على مدار الأسبوع، أو ممارسة مزيج من النشاطين البدنيين معتدل الشدة ومرتفع الشدة طوال الأسبوع.
3. ضرورة ممارسة أنشطة المقاومة (تقوية العضلات) معتدلة الشدة التي تشمل المجموعات العضلية الرئيسية على مدار يومين أو أكثر في الأسبوع الواحد لما توفره هذه الأنشطة من فوائد صحية إضافية.
4. من الممكن زيادة فترة ممارسة النشاط البدني الهوائي معتدل الشدة إلى أكثر من 300 دقيقة في الأسبوع، أو ممارسة 150 دقيقة أو أكثر من النشاط البدني الهوائي مرتفع الشدة كل أسبوع، أو ممارسة مزيج من النشاطين البدنيين معتدل الشدة ومرتفع الشدة على مدار الأسبوع للحصول على فوائد صحية إضافية.
5. يجب التقليل من ساعات الخمول البدني واستبدال نشاط بدني بها بأي شدة (بما في ذلك خفيف الشدة) لما لذلك من فوائد صحية كثيرة.

6. العمل على تخفيف الآثار الضارة للمستويات العالية من الخمول البدني وآثاره السيئة على الصحة، إذ يجب على جميع البالغين وكبار السن العمل على القيام بما هو أكثر من المستويات الموصى بها من النشاط البدني معتدل الشدة إلى مرتفع الشدة.

ب. الأطفال والمراهقون ضمن الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عامًا:

1. ينبغي على الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 إلى 17 عاماً أن يُمارسوا ما مجموعه 60 دقيقة على الأقل يومياً من النشاط البدني معتدل الشدة إلى مرتفع الشدة وذلك على مدار الأسبوع والتركيز على الأنشطة الهوائية.
2. تضمين الجزء الأكبر من النشاط البدني اليومي للأنشطة الهوائية والأنشطة البدنية مرتفعة الشدة، مثل أنشطة تقوية العضلات (أنشطة المقاومة) والعظام ثلاث مرات على الأقل كل أسبوع.
3. يجب الحد من أوقات عدم الحركة ولا سيما الوقت الذي يصرف للترفيه أمام الشاشات.

ج. كما تبنت منظمة الصحة العالمية توصيات خاصة بالأنشطة البدنية لصغار السن دون 5 سنوات والفئة العمرية فوق 65 عاماً وتلك الخاصة بالنساء خلال فترة الحمل وما بعد الولادة، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، وهي موجودة على الموقع الإلكتروني للمنظمة.

3.2 البنية التحتية للتمكين من ممارسة الأنشطة الرياضية المجتمعية:

1. لتشجيع المشاركة في الرياضة من أجل بناء أسلوب حياة جديد أكثر صحة في جميع أنحاء الإمارة، يجب على الجهات ذات العلاقة تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية للمجتمع من خلال توفير مرافق رياضية مستدامة وعملية وشاملة تتوافق مع المعايير المحددة من قبل دائرة البلديات والنقل في الإمارة للمنشآت الرياضية.

2. تعمل الجهات ذات العلاقة على زيادة مستويات النشاط البدني في الإمارة مع مراعاة احتياجات جميع فئات المجتمع بما في ذلك المعاقين (أصحاب الهمم) والنساء وبقيّة الفئات التي تحتاج رعاية خاصة.

3.3 استدامة الرياضة:

يجب أن لا تُضَرّ الأنشطة الرياضية بالبيئة. كما يجب مراعاة التنمية المستدامة عند ممارسة الأنشطة الرياضية وخاصة تلك التي تتم في المناطق الحضرية والريفية والمائية إذ يتوجب على جميع المطورين ومقاولي الأعمال الإنشائية للجهات الرياضية ومرافقها تقديم واعتماد المخططات العمرانية الكفيلة بمراعاة الأثر الإيجابي على البيئة وتبني طرق مبتكرة لتشجيع مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة الرياضة الحرة كالمشي وركوب الدراجات الهوائية.

3.4 التطوع الرياضي:

1. يستطيع المتطوعون تقديم المساعدة في الفعاليات الرياضية من خلال قيامهم بعدد مُتنوع من المهام المتخصصة وغير المتخصصة ومن ضمنها ضبط الوقت وإجراءات التنظيم والإدارة بالإضافة إلى إمكانية قيامهم في بعض الأحيان بمهام أكثر تخصصاً مثل مهام التحكيم في المسابقات الرياضية المجتمعية أو الإسعافات الطبية.
2. يمكن للمتطوعين تقديم المساعدة في الفعاليات الرياضية في جوانب أخرى مختلفة من ضمنها ما يلي:
 - تقديم المساعدة الإدارية في الجهات الرياضية.
 - تقديم خدمات التدريب الرياضي سواءً كمدرّبين رياضيين أو من خلال تقديم الحصص التدريبية لأفراد المجتمع.
 - مساعدة المدارس والجامعات في تدريب الفرق الرياضية التابعة لها وإقامة الأنشطة الرياضية، بما في ذلك إقامة المهرجانات والمسابقات الرياضية.
3. يتوجب على جميع المتطوعين سواءً كانوا أفراداً، أو شخصيات اعتبارية تستعين بأعمال المتطوعين، الرجوع إلى سياسة التطوع في أبوظبي لممارسة العمل التطوعي في

الإمارة ووفقاً للتشريعات السارية.

3.5 المسؤولية الاجتماعية للشركات:

تتولى الدائرة وهيئة المساهمات المجتمعية - معاً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تفعيل المساهمات الاجتماعية وتشجيع الاستثمار في القطاع الاجتماعي من خلال التعاون مع الشركات لنشر وتعزيز النشاط البدني وزيادة الوصول لتطوير مشاركة مستدامة متعددة القطاعات في المجتمع.

3.6 الفعاليات الرياضية المجتمعية:

1. تشجع الدائرة إقامة جميع أنواع الفعاليات الرياضية المجتمعية لما لذلك من أثر إيجابي على التماسك الاجتماعي وتحسين الصحة العامة بين أفراد المجتمع، كما تُدرك بأنّ أفراد المجتمع في الإمارة قد يبتكرون أفكاراً خلاقية من ضمنها تنظيم نشاط رياضي مجتمعي معين مثل إقامة مباراة أو منافسة رياضية ودية أو بطولة مجتمعية. ويتطلب تنظيم مثل هذه الفعاليات الرياضية الالتزام بالتشريعات السارية واللجوء إلى الجهات ذات العلاقة للحصول على الترخيص إن لزم الأمر وضمان أمن وسلامة الفعالية والإعلان عنها في الوسائل المتخصصة لزيادة أعداد المشاركين.
2. يجب على جميع المنشآت التي تقام بها الفعاليات الرياضية في الإمارة سواء أكانت محلية أو دولية الإلتزام بالتشريعات السارية واتخاذ جميع ما يلزم لحفظ الأمن في المنشآت والفعاليات الرياضية خاصة ما يتعلق منها بإرساء قواعد الحماية للجمهور الرياضي فيها والارتقاء بسلوكياته.

4. المستفيدون من الرياضة المجتمعية

4.1 المساواة في حق ممارسة الرياضة:

يتمتع كافة الأشخاص في الإمارة بحقوق متساوية في ممارسة الأنشطة الرياضية وفي الوصول إلى المرافق الرياضية والفعاليات الرياضية دون أي تمييز.

4.2 الرياضة للجميع:

يحق لجميع الفئات التالية المشار إليها في دليل إعداد السياسات الحكومية في القطاع الاجتماعي في الإمارة المشاركة بالأنشطة الرياضية وذلك انسجاماً مع الخطط الوطنية للقطاع الاجتماعي؛ تعمل الدائرة بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة على رفع مستوى المشاركة الرياضية من قبل كل أفراد مجتمع الإمارة، بما في ذلك الفئات التي تحتاج إلى الدعم ومنها على سبيل المثال الفئات التالية:

- المعاقين (أصحاب الهمم).
- كبار السن.
- الأيتام والأطفال مجهولي النسب.
- متعاطي العقاقير المسببة للإدمان.
- المحكوم عليهم السابقون.
- العمالة الوافدة.
- الأسر ذات الدخل المحدود.
- ضحايا العنف.
- النساء ومن ضمنهم المطلقات والأرامل.
- المجتمع في أبوظبي ككل من إماراتيين وأجانب من جميع الفئات العمرية والظروف المعيشية.

4.3 الرياضة للأطفال:

للأطفال في الإمارة الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية بهدف تحسين صحتهم ولياقتهم البدنية ولغايات الاستمتاع وبمراعاة القانون الاتحادي رقم (3) لعام 2016 بشأن حقوق الطفل "وديمة" الذي يشمل بنوداً أساسية عديدة تضمن حقوق الطفل بجميع جوانبها ومن ضمنها حق إشراك جميع الأطفال في كافة البرامج والأنشطة الرياضية المناسبة لأعمارهم التي تعمل على تعزيز وصقل شخصياتهم بهدف اكتساب المهارات التي يحتاجونها شريطة أن تكون منسجمة مع التشريعات المعمول بها والنظام العام في الدولة.

4.4 الرياضة للمعاقين (أصحاب الهمم):

للمعاقين الحق في التمتع بالرياضة والوصول إلى المنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية دون أي تمييز، وعلى جميع الجهات الرياضية ومُنظمي الفعاليات الرياضية الالتزام بما تفرضه التشريعات السارية من متطلبات ومعايير خاصة لتتناسب مع المعاقين.

4.5 رياضة المرأة:

للمرأة الحق في ممارسة الرياضة لتنمية جيل من النساء المتمكنات اللواتي يمارسن النشاط الرياضي بشكل منتظم وتعمل الدائرة على المساهمة في خلق بيئة تمكن المرأة من ممارسة النشاط البدني في وقت أو موقع مخصص للنساء ونشر ثقافة الرياضة النسائية لدى المرأة والمجتمع مع مراعاة القيم والتقاليد الاجتماعية.

4.6 الرياضة لكبار السن:

لكبار السن الحق في ممارسة الرياضة والنشاط البدني وتعمل الجهات المعنية على تشجيع القطاعين العام والخاص لإشراك كبار السن في المبادرات المتعلقة بالنشاط البدني المناسب لفئتهم العمرية للحفاظ على نمط حياة أكثر صحة كما تعتبر الأسرة أيضاً جزءاً لا يتجزأ من خلق منظومة تساعد على ممارسة النشاط البدني والرياضة بشكل آمن لكبار السن.

4.7 الرياضة للفئات الأخرى ذات الوضع الخاص:

1. للفئات التالية الحق في المشاركة الرياضية والتربية البدنية التي تعود بالنفع على الصحة البدنية والعقلية:
 - الأشخاص الموجودين في مراكز إعادة التأهيل والإصلاح، بمن في ذلك الأفراد اللذين يتعافون من تعاطي العقاقير التي تسبب الإدمان.
 - المسجونين في الإمارة والأحداث الجانحين.
2. تقترح الدائرة السياسات اللازمة لتشجيع هذه الفئات ذات الوضع الخاص ممارسة الأنشطة الرياضية بالإضافة إلى تلقينهم التربية البدنية بهدف تحسين الصحة العامة لهم وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4.8 الرياضات التراثية:

1. يوجد بالإمارة عدد كبير من الأنشطة الرياضية التراثية والتي تُعد جزءاً لا يتجزأ من الموروث الثقافي للدولة ككل ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر الرياضات التراثية التالية:
 - الصيد بالصقور.
 - رياضات الفروسية.
 - الغوص الحر.
 - الصيد والسباق باستخدام كلاب السلوقي.
 - الرماية.
 - سباق القوارب الشراعية.
 - سباقات الهجن.
2. تشجع الإمارة الأنشطة الرياضية التراثية وتعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لتعزيز ممارستها بين أفراد المجتمع في الإمارة وذلك للأسباب التالية:
 - تُعدُّ الرياضات التراثية في الإمارة جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية للدولة ومصدر فخر واعتزاز لها.
 - للحفاظ على الموروث الثقافي الإماراتي للأجيال القادمة.

- توسيع نطاق ممارسة الأنشطة الرياضية التراثية بين أفراد مجتمع الإمارة لجميع الفئات العمرية وبغض النظر عن التركيبة الاجتماعية.
- إشراك المقيمين والزائرين في الإمارة في الأنشطة الرياضية التراثية بما يساهم في تكوين التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع ككل ويعزز قيم الاحترام المتبادل.
- 3. تعمل الدائرة على التشجيع والترويج لممارسة الأنشطة الرياضية التراثية وتعزيز ممارستها لكل أفراد المجتمع في الإمارة وذلك من خلال التعاون والتنسيق بين جميع الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص لاتخاذ الوسائل الكفيلة لذلك ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: -
- تخصيص أندية رياضية معنية تحديداً بممارسة الرياضات التراثية.
- إعداد وتوزيع المواد التعريفية المتعلقة بالرياضات التراثية وأنواعها بحيث تعطي هذه المنشورات نبذة للقارئ عن الخلفية التاريخية لهذه الرياضة وطريقة ممارستها والمعدات المستخدمة فيها وأصول اللعبة من حيث عدد اللاعبين ومتطلبات العمر وجميع المعلومات والتفاصيل الكفيلة بشرح هذه الرياضة وأي فوائد صحية مرتبطة بها.
- إدراج تدريس الرياضات التراثية وممارستها ضمن مناهج التربية الرياضية في مرحلة التعليم الابتدائي.
- استضافة مسابقات تتعلق بالرياضات التراثية.
- استضافة الفعاليات الثقافية التي تروج للرياضات التراثية بما في ذلك المعارض والمؤتمرات والمهرجانات وغيرها من الفعاليات الثقافية.
- إنشاء المراكز والمكتبات الثقافية وأية كيانات مماثلة ذات علاقة بالرياضات التراثية.
- الحفاظ على موروث الرياضات التراثية مثل القطع الأثرية والتذكارات المتعلقة بهذه الرياضات والعمل على توثيق الأحداث التاريخية المهمة ذات العلاقة بها وتشجيع الاحتراف والإنجازات الرياضية التراثية وأبطالها.
- الاشتراك في المبادرات الدولية ذات الصلة بموضوع الترويج للرياضات التراثية للدولة والمحافظة عليها باعتبارها جزءاً من الموروث الثقافي للدولة.

5. الرياضة في أي مكان

5.1 الرياضة في بيئة العمل:

تعمل الدائرة بالتنسيق مع المجلس والجهات ذات العلاقة على وضع الخطط وتوفير السبل والآليات لتشجيع جميع أماكن العمل في الإمارة على تحسين الصحة العامة للعاملين لديها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر القيام بما يلي:

1. تشجيع اعتماد معايير أوضاع العمل الفنية لبيئة عمل نشطة تُراعي تعزيز النشاط البدني وتحسين الصحة العامة للأفراد في الأماكن المخصصة للعمل.
2. نشر وتوزيع المواد التعريفية المتعلقة بأهمية ممارسة الأنشطة البدنية من قبل العاملين والمخاطر التي ترافق قلة الحركة.
3. تصنيف أماكن العمل حسب درجة تفعيل متطلبات النشاط البدني.
4. تبني مبادئ توجيهية للأنشطة البدنية في أماكن العمل بما في ذلك إعطاء النصائح العملية لإدماج النشاط البدني ضمن يوم العمل.
5. تسهيل إمكانية ممارسة الأنشطة الرياضية من قبل العاملين أو تبني الأنشطة البدنية كجزء من ثقافة العمل.
6. إدخال سياسات أكثر مرونة في أماكن العمل لتمكين ممارسة الأنشطة البدنية مثل الرياضة.

5.2 الرياضة في المنزل:

التشجيع على استمرارية ممارسة النشاط البدني طوال السنة في الأماكن المغلقة مثل المنزل أو المراكز الرياضية المتخصصة.

5.3 الرياضة في المدرسة:

تنسق الدائرة مع الجهات ذات العلاقة في الإمارة لجعل الرياضة جزءًا مهمًا من المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية لزيادة الرفاهية البدنية والعقلية للطلاب وضمان مشاركة

الطلاب في كل من الفرص التنافسية وغير التنافسية. بالإضافة إلى تشجيع المدارس العامة والخاصة على إتاحة المرافق الرياضية المدرسية للمجتمع طبقاً للوائح والسياسات المعتمدة من الجهات ذات العلاقة والتأكد من مشاركة أولياء الأمور في تنمية النشاط البدني لأطفالهم.

6. التنفيذ

تسري هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمارات العربية المتحدة - إمارة أبوظبي
صادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة